فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 13 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي بخصوص التحاق القضاة بالدواوين الوزارية والمؤسسات العمومية والهيئات والمنظمات والجمعيات

سيدي،
في اطار الاطلاع ممارسة حقي الرقابي، ارجو منكم مدي بالمعطيات التالية :
1/ اجراءات التحاق القضاة بالدواوين الوزارية والمؤسسات العمومية والهيئات والمنظمات والجمعيات،
2/ عدد القضاة الملحقين بالدواوين الوزارية والهيئات والمنظمات والجمعيات،
3/ قائمة في الوزارات والهيئات والجمعيات والمنظمات التي التحق بها القضاة.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

مجلس نواب الشعب
الواردات
2974

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الوزير

مستعجل

1/1103 س

من وزير العدل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلة مجلس نواب الشعب عدد 45 بتاريخ 08 جانفي2019.

المصاحيب: بطاقات تتضمن إجابة وزارة العدل على الأسئلة الكتابية.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب الإجابة كتابيا على سبعة (07) أسئلة كتابية توجه بها النائبان السيدان فيصل التبيني (04) و ياسين العياري (03) على معنى أحكام الفصل145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل عليكم البطاقات المصاحبة والمتضمنة عناصر الإجابة على الأسئلة المذكورة.

وزير العدل
محمد كريم الجموسي

31 / 01 / 2019

بـــطـــاقـــة

تبعا لطلب النائب بمجلس نواب الشعب السيد فيصل التبيني مده بمعطيات حول التحاق القضاة بالدواوين الوزارية والمؤسسات العمومية والهيئات والمنظمات والجمعيات، نتشرف بإفادتكم بما يلي:

- يخضع إلحاق القضاة سواء للعمل بالخارج في إطار التعاون الفني أو للالتحاق بوزارات وهيئات ومنظمات وغيرها إلى أحكام النصوص التالية:

- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة (الفصول 40-41-42).

- أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء (الفصول 45 و52).

واستنادا إلى ذلك، فإن آلية إلحاق القضاة سواء من الصنف العدلي أو الإداري أو المالي، هي إمكانية مخوله بموجب الأنظمة الأساسية للقضاة يختص بالنظر فيها كل مجلس قضائي طبق أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عدد القضاة العدليين الذين هم في حالة إلحاق لم تتجاوز 70 قاض وهو عدد ضئيل جدا مقارنة بالعدد الإجمالي للقضاة (2349 قاض سنة 2018).

– بالنسبة لطلب النائب مده بقائمة إسمية في القضاة الذين هم في حالة إلحاق وقائمة في الوزارات والهيئات والجمعيات والمنظمات الواقع الإلحاق بها، فإنه تجدر الإشارة إلى أن القائمة الاسمية موضوع الطلب تتضمن بالضرورة معطيات شخصية على معنى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 وهي معطيات لا تعتبر من صنف "**المعلومات المتصلة بالحياة العامة**" على معنى الفصل الرابع من القانون الأساسي المذكور والتي يجوز إتاحتها للغير.